الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية)

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢١/١٠/٢٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية)

المادة الأولى:

تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠: هيئة ادارة قطاع البترول

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "هيئة إدارة قطاع البترول" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري ترتبط بالوزير الذى يمارس عليها سلطة الوصاية، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها.

كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، ولمجلس الخدمة المدنية لجهة تعيين الموظفين لديها.

يعين مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتناط بها الصلاحيات التالية:

أ- ترفع الى مجلس الوزراء، عبر الوزير، ما يلي:

١- الدراسات التي عليها إعدادها والمتعلقة بالترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.

٢- التقارير المتعلقة بتقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.

٣- مشاريع دعوات المشاركة والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج والتجارة بعد فض العروض ورفع النتائج النهائية بناءً على التقييم الإداري والتقني والمالي، بالإضافة إلى رفع تقارير حول نتيجة المفاوضات للوزير لعرضها على مجلس الوزراء ليتخذ قراره النهائي المبني على إنهاء الهيئة، على أن يكون قرار مجلس الوزراء معللاً.

ج- إعداد دفاتر الشروط على أن تعرضها على هيئة الشراء العام للموافقة عليها

د- الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير الذي يعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

هـ- تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وازالة المنشآت.

و- إدارة الأنشطة البترولية وتنظيم بياناتها.

ز- مسك وإدارة السجل البترولي.

المادة الثانية:

تلغى النصوص التي تخالف هذا القانون أو التي لا تأتلف معه.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢١/١٠/٢٦

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ والمتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية قد تناول في المادة ١٠ منه هيئة إدارة قطاع البترول، بالإنشاء والدور الذي يجب ان تقوم به.

ولما كانت هذه المادة قد اقتصرت على صلاحيات محدودة جداً للهيئة المذكورة، رغم المهام الجسام والدقيقة الملقاة على عاتقها.

ولما كانت صلاحياتها ودورها اقل من صلاحيات ودور الهيئات الناظمة الأخرى، رغم أهمية القطاع المكلفة بإدارته، بحيث اصبحت عملية الإدارة التي يجب ان تتولاها محدودة جداً.

ولما كانت هكذا هيئات في القوانين المقارنة، في الدول التي لها تجارب طويلة في هذا المجال، لها دور وصلاحيات أوسع بكثير عن تلك المحددة في القانون رقم ١٣٢/ ٢٠١٠.

لكل ذلك اتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢١/١٠/٢٦

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) وبين الاقتراح الرامي الى تعديله

النص الحالي	الاقتراح
	المادة الأولى: **تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لتصبح على الشكل التالي:**
المادة – ١٠هيئة ادارة قطاع البترول – تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى " هيئة إدارة قطاع البترول "تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري ترتبط بالوزير الذى يمارس عليها سلطة الوصاية، وتخضع بعض قراراتها المالية والادارية لتصديقه، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها . كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ولا لمجلس الخدمة المدنية بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.	المادة ١٠: هيئة ادارة قطاع البترول تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسم "هيئة إدارة قطاع البترول" تتمتع **بالشخصية المعنوية** وبالاستقلالين المالي والاداري ترتبط بالوزير الذى يمارس عليها سلطة الوصاية، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها. كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ **بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، ولمجلس الخدمة المدنية لجهة تعيين الموظفين لديها.**
–يعين مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح	يعين مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتناط بها الصلاحيات التالية:

الوزير، وتناط بها الصلاحيات التالية:	أ- **ترفع الى مجلس الوزراء، عبر الوزير، ما يلي:**
أ -وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.	١- **الدراسات التي عليها إعدادها والمتعلقة بالترويج** للموارد البترولية المحتملة في لبنان.
ب -رفع تقرير الى الوزير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.	٢- **التقارير المتعلقة** بتقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.
ج -إعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	٣- مشاريع دعوات المشاركة والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
د -معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء.	ب- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج **والتجارة بعد فض العروض ورفع النتائج النهائية بناءً على التقييم الإداري والتقني والمالي، بالإضافة إلى رفع** تقارير حول نتيجة المفاوضات للوزير **لعرضها على مجلس الوزراء ليتخذ قراره النهائي المبني على إنهاء الهيئة، على أن يكون قرار مجلس الوزراء معللاً.**
	ج- إعداد دفاتر الشروط على أن تعرضها على هيئة الشراء العام للموافقة عليها
هـ -الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها.	**د-** الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير **الذي يعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.**

و –تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وازالة المنشآت. ز –إدارة بيانات الأنشطة البترولية. ح –مسك وإدارة السجل البترولي .	هـ– تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وازالة المنشآت. و– إدارة الأنشطة البترولية وتنظيم بياناتها. ز– مسك وإدارة السجل البترولي. **المادة الثانية:** تلغى جميع النصوص التي تخالف هذا القانون أو التي لا تأتلف معه. **المادة الثالثة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.